مجلـــــة الآداب للعلوم الإنســـانيـــة
المجلد التاسع العدد الأول،
يونيو 2026، 33- 62
Arts & Humanities Journal
Vol. 9, Issue no. 1,
Jun 2026, 33-62

Issn (النسخة الالكترونية): 3006 -757X Issn (النسخة المطبوعة): 3006 -7561

مسائلُ الأسماء والأحكام عند الإبَاضيَّة المعاصرين

الدكتورة/ بنان بنت عبدالعزيز بن سليمان المديفر

باحثة في الدراسات الإسلامية

B.ALMUDAYFIR@qu.edu.sa

تاريخ استلام البحث: 10/ 1/ 2026م تاريخ قبوله للنشر: 20/ 1/ 2026م

موقع المجلة: https://tuahj.org

مسائلُ الأسماء والأحكام عند الإبَاضيَّة المعاصرين

د/ بنان بنت عبدالعزيز بن سليمان المديفر

باحثة في الدراسات الإسلامية

ملخص البحث

تناوَل البحثُ دراسة "مسائل الأسماء والأحكام عند الإبَاضيَّة المعاصرين" فالأسماء: هو ما يسمى العبد به في الدنيا من الأسماء الدينية: مؤمن، كافر، فاسق، عاصٍ، منافق. والأحكام: هو ما يُحكم عليه به في الآخرة: في الجنة أو مخلد في النار أو غير مخلد فيها.

وتُعد هذه المسائل ثمرة الخلاف في مسمى الإيمان وحقيقته، ومسمى الكفر وحقيقته فكل من كان له قول في الإيمان تجد له في نهاية قوله تقريراً في حكم العبد في الآخرة، واسمه في الدنيا. والخلاف بين الإبَاضيَّة وبين السلف في مسألة الإيمان أنهم حَكَموا بتكفير العُصاة أصحاب الكبائر كُفْر نعمه ونفاق وأنهم مخلدون في النار مع سائر الكفار.

وتظهر أهميَّة هذه الدِّراسة كونها تبحث في مسائل الأسماء والأحكام، وبيانها لموقف الإباضية من المخالفين، وحقيقة الأسماء والأحكام عند الإباضية المعاصرين.

وقد اقتضت طبيعةُ البحث أن تسلك الباحثةُ المنهجَ التحليلي الوصفي في دراسة مسائل الأسماء والأحكام عند الإبَاضيَّة المعاصرين. وقد تضمَّنَت الدِّراسة أربعة مباحث، تسبقُها مقدمةٌ، وتتلوها خاتمةٌ، ثم الفهارس.

الكلمات المفتاحية: الإباضية، مسائل، الأسماء، الأحكام.

Issues of Names and Rulings among Contemporary Ibadis

Dr. Banan bint Abdul Aziz bin Sulaiman Al-Mudayfir

Researcher in Islamic Studies

Abstract

This research examines issues of names and rulings among contemporary Ibadis. Names refer to the religious names by which a person is called in this world: believer, disbeliever ،sinner ،disobedient, hypocrite. Rulings refer to the judgments passed upon a person in the Hereafter: whether they will be in Paradise, eternally in Hell, or not eternally in Hell.

These issues stem from the disagreement regarding the definition and reality of faith, and the definition and reality of disbelief. Everyone who has a position on faith will ultimately conclude their discussion with a ruling on the person's fate in the Hereafter and their designation in this world. The difference between the Ibadis and the Salaf regarding faith is that the Ibadis ruled that those who commit major sins are disbelievers, ungrateful for God's blessings, and hypocrites, and that they will be eternally in Hell with all other disbelievers.

The importance of this study is evident in its examination of issues of names and rulings, its explanation of the Ibadi position on those who disagree, and the true nature of names and rulings among contemporary Ibadis.

The nature of the research necessitated that the researcher adopt a descriptive analytical approach in studying issues of names and rulings among contemporary Ibadis. The study comprises four sections, preceded by an introduction, followed by a conclusion, and then indexes

Keywords: Ibadiyya, Issues, Names, rulings.

المقدمة

الحمدُ لله مُعزِّ من أطاعه واتقاه، ومُذلِّ من أضاع أمره وعصاه، وفَّقَ أهل طاعته لما يحبه ويرضاه، وأصلي وأسلم على خير عبد اجْتَباه، وأفضل رسول اصْطفاه نبينا محمد ﷺ، وبعد:

يُعد هذا المصطلح مصطلحًا حادثًا لم يكن معروفاً عند الرعيل الأول من السلف الصالح وإن كان موجوداً بمعناه وأحكامه.

فالأسماء: هو ما يسمى العبد به في الدنيا من الأسماء الدينية: مؤمن، كافر، فاسق، عاصٍ، منافق.

والأحكام: هو ما يُحكم عليه به في الآخرة: في الجنة أو مخلد في النار أو غير مخلد فيها.

وتُعد هذه المسائل ثمرة الخلاف في مسمى الإيمان وحقيقته، ومسمى الكفر وحقيقته فكل من كان له قول في الإيمان تجد له في نهاية قوله تقريراً في حكم العبد في الآخرة، واسمه في الدنيا[1].

فقد ذهب الإباضية إلى أن الإيمان يتركب من مجموع أمور ثلاثة:

1- تصديق بالجَنان.

2- إقرار باللسان.

3- عمل بالجوارح.

وهو كل عمل خير فرضاً كان أو نافلة مع ترك الكبائر[2]، فهم يعتبرون الطاعات بجميع أنواعها إيماناً، موافقين بذلك جماعة السلف، كذلك فإنهم يرون أن الإيمان يزيد وينقص وبذلك يخالفون عامة الخوارج ويتفقون في هذا القول مع مذهب السلف، يقول علي يحيى معمر الإباضي (ت1400هـ): "يرى الأشاعرة أنَّ الإيمان يزيد وينقص ويرى الحنفيَّة وإمام الحرمين أنَّه لا يزيد ولا ينقص ويتفق الإبَاضِية مع الأشاعرة في هذه المقالة"[3].

وقد أورد الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (وهو أصح كتب الحديث عند الإباضية)[4] هذين الحديثين يدلان على أن الإيمان يتفاضل فقال: وسئل النبي ﷺ: أي المؤمن أفضل إيماناً فقال: "أحسنهم خلقاً".[5] وقال ﷺ: "الإيمان مائة جزء، أعظمها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى من الطرق"[6][7]. ويقول الأشعري عنهم: "وقالوا إن كل طاعة إيمان ودين وإن مرتكبي الكبائر موحدون وليسوا بمؤمنين"[8]. وقال عنهم: "والإباضية يقولون: إن جميع ما افترض الله –سبحانه– على خلقه إيمان وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها"[9].

والخلاف بينهم وبين السلف في مسألة الإيمان أنهم حَكَموا بتكفير العُصاة أصحاب الكبائر كُفْر نعمه ونفاق، وأنهم مخلدون في النار مع سائر الكفار.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

– يبحث في مسائل الأسماء والأحكام.

– بيانه لموقف الإباضية من المخالفين.

– يجلي حقيقة الأسماء والأحكام عند الإباضية المعاصرين، مما زادها غلوًّا وبعدًا عن الحق.

– عظم خطر إطلاق الأسماء والأحكام وأثر ذلك.

– الرغبة في الوقوف على أهم أسباب الانحراف والغلو عند الإباضية المعاصرين في مسائل الأسماء والأحكام.

الدراسات السابقة:

رغم أن هناك العديد من الكتب والمؤلفات التي تتحدث عن الإباضية قديمًا وحديثًا إلا أنني لم أقف –فيما اطلعت عليه– على بحث خاص بدراسة مسائل الأسماء والأحكام عند الإباضية المعاصرين.

إشكالية البحث:

تكمن في السؤال الرئيس: ما مسائل الأسماء والأحكام عند الإباضية المعاصرين؟ ويندرج تحته الأسئلة التالية:

1. ما تعريف الأسماء والأحكام؟
2. ما تعريف الإباضية؟
3. ما مسائل الأسماء والأحكام عند الإباضية المعاصرين؟
4. ما موقف الإباضية من المخالفين وأدلتهم على التكفير والرد عليها؟

منهج البحث: المنهج التحليلي الوصفي.

المبحث الأول: تعريف الأسماء والأحكام، لغة وإصطلاحاً.

المطلب الأول: الأسماء والأحكام لغةً:

أ-الأسماء لغةً:

فالأسماء جمع اسم وقد تواطأ أهل العلم على شرح المراد بالاسم لغة بعبارات متقاربة ومن أقوالهم: ما ذكره الراغب (ت502هـ): [والاسم ما يعرف به ذت الشيء وأصله سمو بدلالة قولهم: أسماء وسمي وأصله من السمو وهو الذي به رفع ذكر المسمى فيعرف به][(10)].

إلا أنهم اختلفوا في اشتقاق الاسم على قولين لخصهما القرطبي (ت671هـ) في أول تفسيره مع الترجيح بينهما فقال: [اختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين: فقال البصريون هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة، فقيل: اسم لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به. وقيل لأن الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره..

وقال الكوفيون: أنه مشتق من السمة وهي العلامة لأن الاسم علامة لمن وضع له ... والأول أصح؛ لأنهه يقال في التصغير سمي وفي الجمع أسماء والجمع والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها فلا يقال: وسيم ولا أوسام][(11)] والراجح ما ذهب إليه البصريون.

ب- الأحكام لغةً:

جمع حكم وقد ورد معانٍ شتى متقاربة ويجمعها في أصل الاستعمال معنى عام قال ابن فارس: [الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمةُ الدابة لأنها تمنعها][(12)].

المطلب الثاني: الأسماء والأحكام اصطلاحاً:

أن الأسماء والأحكام وكل مسائلها هي مسألة الإيمان والكفر وهي مسألة الفاسق الملي وهي مسألة مرتكب الكبيرة وكل هذه الأسماء إنما تدل على حقيقة واحدة.

وتعريفها كما يقول ابن تيمية (728هـ): [أسماء الدين مثل مسلم ومؤمن وكافر وفاسق و... وأحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة][13]. وقال العلامة محمد خليل الهراس (ت1395هـ) في شرح الواسطية: [والمراد بالأسماء هنا أسماء الدين مثل مؤمن ومسلم وكافر وفاسق.. والمراد بالأحكام أحكام أصحابها في الدنيا والآخرة][14].

وهذا يعني أن الأسماء الشرعية منها ما يمدح به ومنها ما يذم به. فما يمدح به مثل الإسلام والإيمان والإحسان والبر والتقوى ونحو ذلك. وما يذم به الكفر والنفاق والفسوق والعصيان ونحو ذلك.

المطلب الثالث: أقسام الأحكام: والأحكام تنقسم إلى قسمين:

أ- أحكام الدنيا:

مثل الموالاة والمعاداة وما يتبع ذلك من التوارث وهذه أكثرها أحكام فقهية علقها الشارع على تحقق تلك الأسماء. فمن استحق اسم الإسلام مثلاً علق عليه من الأحكام ما يناسب هذا الاسم من التولي والمناصرة والحب وعقود النكاح وكل حكم اشترط له الإسلام ونحو ذلك. ومن استحق اسم الكفر –والعياذ بالله– من الأحكام ما يناسب هذا الاسم من المعاداة والبغض وفساد العقود التي يشترط لها الإسلام وتبطل بالكفر.

وأحكام الدنيا يناسبها معنى القضاء في المعاني اللغوية باعتبار أن من كان مسلماً حكم له بالموالاة وصلاح العقود أي قضى له بذلك.

ومن كان كافراً حكم له بالمعاداة وفساد العقود ومنع التوارث ومنع الصلاة عليه إذا مات كافراً ونحو ذلك من الأقضية والأحكام التي تستند إلى هذه الأسماء.

ب- أحكام الآخرة:

وهي نهاية ومرجع ومصير أصحاب هذه الأسماء الممدوح بها أو المذموم بها فإن المؤمن مرجعه ونهايته الجنة ومحكوم له بها والكافر مرجعه أو نهايته النار ومحكوم له بها ويناسب هذا المعنى من المعاني اللغوية معنى الرجوع ونهاية الشيء التي يصير

إليها وكذلك يناسبها معنى القضاء[15].

ويُعد الخلاف في هذه المسألة أول خلاف وقع في الأمة الإسلامية إطلاقاً.

قال ابن تيمية: [... وإنما أول بدعتهم تكلمهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعيد][16].

ولقد كان سبب الاختلاف في مسائل الأسماء والأحكام عند الفرق والطوائف نظراً لما أصَّلوه في مذاهبهم ومناهجهم من أصول خاصة بهم، ومن هذه الفرق الإباضية التي تُعد فرقة من فرق الخوارج.

لأجل هذا سيكون الكلام ابتداءً في المبحث التالي تمهيدًا لها.

المبحث الثاني: تمهيد عن الفرقة

الإباضية هم أصحاب عبدالله بن أباض من بني مرة بن عبيد بن مقاعس من بني تميم، ويقال إنه كان معاصراً لعبدالملك بن مروان[17]، وقد ذكر كتاب المقالات لهم عدة فرق[18].

ويمكن القول بأن فرقة الإباضية هي الفرقة الوحيدة من فرق الخوارج التي مازالت محتفظة باسمها وتماسكها إلى الوقت الحاضر، وإن كان بعض الإباضية المعاصرين ينفي علاقتهم بالخوارج، محاولاً تخطئة العلماء المتقدمين الذين عدوا الإباضية من فرق الخوارج[19]. ولكن الدارس لتاريخ الإباضية وعقائدهم يُدرك بجلاء كونهم من الخوارج وإن حاول التملص من هذه النسبة بعض المتأخرين[20].

ومن أهم مقالاتهم في مسائل الأسماء والأحكام أن من مات من أهل التوحيد مصراً على كبيرة فيحكمون عليه بأن مصيره إلى جهنم خالداً فيها أبداً[21].

وكذلك فإن مسألة الإحباط الكلي للعمل لصاحب الكبيرة هي إحدى القضايا الجوهرية التي ارتبطت بمفهوم الإيمان وصلته بالعمل عند الخوارج ومنهم الإباضية، بل يمكن القول بأن هذه القضية هي القضية الأولى التي نشأت في تاريخ الدراسات الكلامية عند المسلمين، الذي دشَّنَتْه فرقة الخوارج في تناولها لمسألة الإيمان وصلته بالعمل، وما ترتب على ذلك من مواقف، تمثلت في الحكم على مرتكبي الذنوب، سواء كانت كبائر أو صغائر لدى أرباب هذه الفرقة.

فالإباضية حكموا على العصاة بأنهم كفار نِعْمَةٍ وليْسوا كفار مِلَّة، وحكموا على صاحب المعصية بالنار إذا مات عليها، ويحكمون عليه في الدنيا بأنه منافق، ويجعلون النفاق مرادفاً لكفر النعمة، ويسمونه منزلة بين المنزلتين، أي بين الشرك والإيمان، وأن النفاق لا يكون إلا في الأفعال لا في الاعتقاد.[22]

يقول الأشعري (ت 324هـ) عنهم: "والإباضية يقولون: إن جميع ما افترض الله – سبحانه– على خلقه إيمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدين فيها"[23].

ويقول الشهرستاني (ت 548هـ): "قال: (أبو القاسم الكعبي المعتزلي...): وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر، كفر النعمة، لا كفر الملة"[24]. وحكمهم على العاصي في الدنيا بأنه منافق في الأفعال كلام لا يمكن قبوله بحال من الأحوال؛ لأن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله كان نفاقهم في الاعتقاد لا في الأفعال، فإن أفعالهم كانت في الظاهر كأفعال المؤمنين، فأساس النفاق يكون بالاعتقاد لا بالفعل، ويرون: أن الإصرار على الكبيرة يحبط جميع الحسنات ويثبت السيئات. "وقالوا: الإصرار على أي ذنب كان كفر"[25].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد والخلود في النار وحكموا بكفره ووافقتهم المعتزلة على دخوله في نصوص الوعيد وخلوده في النار لكن لم يحكموا بكفره فلو كان الشيء خيراً محضاً لم يوجب فرقة ولو كان شراً محضاً لم يخف أمره لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة"[26].

المبحث الثالث: مسائل الأسماء والأحكام عند الإباضية المعاصرين.

تعتبر هذه المسائل من المواضيع التي تفرقت حولها أقوال أصحاب المذاهب، وتكاد كل فرقة من الفرق تعرف بمقولة تميزها عن غيرها من الفرق وتشتهر بها.

المطلب الأول: الكبائر والحكم على أصحابها عند الإباضية المعاصرين:

فإن قضية الكبائر وحكم مرتكبها والتشدد فيها قد لازمت الخوارج بشكل أصلي

وانتقلت إلى الإباضية تاريخاً بحكم علاقة النشأة الأولى التي انقطعت بين الإباضية والخوارج، وإن كان كثير من المؤرخين لم يسلم بعد بعملية استقلال المذهب الإباضي في تصحيحاته واجتهادات أئمته عن مجمل معتقدات الخوارج.

يقول عامر الشامخي (ت792هـ): "ندين بأن الأسماء تابعة للأحكام، وندين بأن أحكام الموحدين ليست كأحكام المشركين، وأحكام المشركين ليست كأحكام الموحدين"[27]. وبهذا فالإباضية في حكمها على صاحب الكبيرة بالخلود في النار وتسميته كافراً فإنهم قسموا الكفر إلى أقسام، فالكفر عند الإباضية ينقسم إلى ما يلي:

(أ) كفر نعمة ونفاق: فيتمثل في المسلم الذي ضيع الفرائض الدينية أو ارتكب الكبائر أو جمع بينهما.

(ب) كفر شرك وجحود : ويتمثل في الإنسان الذي يجحد بالله وآياته ورسالة محمد ﷺ ففي هذه الحالة يعد خارجاً من ملة الإسلام[28].

فالإباضيَّة يرون أنَّ مرتكبَ الكبيرة[29] مسمَّاه في الدنيا كافرٌ كفرَ نعمة[30]، لا يخرج من الملَّة. فلذلك "عمَّمَ الإباضيَّة مصطلح "كفر النعمة" على كل من ارتكب كبيرةً من الكبائر"[31].

وللإباضيَّة عدَّة مسمَّياتٍ لمرتكب الكبيرة غير كفر النعمة، إذ إنَّ مرتكب الكبيرة "يسمى عندهم كافراً، ويقصد به كفرٌ غير مخرجٍ من الملَّة إذا لم ينكر أمراً من الدين بالضرورة، وهذا الكفر يُقصَد به كفر النِّعمَة أو كفر النفاق، أو كفرٌ عملي"[32].

فالإباضية يقسمون الكفر إلى قسمين: كفر الشرك، وكفر النعمة. وقد ذهبوا في الحكم على كفر الشرك مذهب جميع المسلمين، وعلى أن صاحبه مخلد في النار، غير أنهم قسموا كفر الشرك هذا إلى نوعين:

نوع يمثل: كفر المساواة، وهو: أن يسوي العبد بين الخالق والمخلوق في الذات والصفات.

والنوع الثاني: كفر الجحود والإنكار: وخلاصته عندهم إنكار وجود الله والأنبياء والرسل والملائكة والكتب والمعاد والبعث والحساب والجنة والنار.

أما كفر النعمة المتمثل عندهم في اقتراف كبائر الذنوب والمعاصي فقد قسموه هو الآخر إلى نوعين:

النوع الأول: صغائر الذنوب:

وهي التي لم يثبت على فاعلها حدّ في الدنيا أو هي تلك الذنوب التي قل فيها الإثم. وبعضهم يقول في وصفها كل ذنب لم يأت فيه وعيد ولم يعينه نص[33].

وإذا أصرّ العبد على الصغائر، فهو عند الإباضية هالك لأن صاحب الصغيرة من الذنوب عندهم إن أتى بها مستخفاً لنهي الله فيها فإنه حينئذ يكون مصراً على الذنب، والإصرار عندهم يعبر عنه بأشياء منها: الإقامة على الذنب والاستمرار فيه، أو الإعراض عن التوبة، أو العزم على عدم التوبة[34].

وحكم مرتكب الصغيرة في الدنيا عند الإباضية أنه موحد لا يوصف بالفسق ولا بالضلال ولا بالكفر حتى يعلم منه الإصرار عليها والعزم على عدم التوبة[35].

النوع الثاني: كبائر الذنوب وحكمها عند الإباضية

يتوسع الإباضيون في موضوع الكبيرة تدفعهم روح التشدد في تشكيل معالم هذا الموضوع، ويفضلون ويعددون دلائل من القرآن والسنة ليحققوا موقفاً هو أقرب إلى التشدد منه إلى الاعتدال. ذلك أن مرتكب الكبيرة عندهم يعامل لديهم بأحكام المؤمنين، إذا لم يقترن بممارسة الكبيرة بغي لا يمكن رده فإنه في حالة صدور بغي لا يمكن مقاومته، تترك ولايته عندهم ولا تقبل شهادته وتجب البراءة منه ويحل قتله بل وإضاعة ماله.

حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة:

لا خلاف بين الإباضية على أن صاحب الكبيرة كافر النعمة إذا خرج من الدنيا غير مُقْلعٍ عن الكبيرة و وتائبٍ منها فهو كافر مخلد في النار والكبيرة التي اقترفها ولم يتب منها أو لم يقم عليه حدها قد أحبطت الطاعات التي قام بها[36].

والعاصي مرتكب الكبيرة في الدنيا عند الإباضية له أحكام الإسلام في الدنيا عدا الولاية فتجوز مناكحته وموارثته ويدفن مع المسلمين غير أنه يسلب الولاية وهي المحبة في الله وينقلب إلى ضدها وهو البراءة ولا يسمى كافر النعمة مشركاً ولكن يسمى منافقاً ولا يطلق على المنافق مشركاً ولا العكس[37].

ويقولون في ذلك: "الناس قسمان: مؤمن وكافر أو سعيد وشقي وليس هناك قسم ثالث (لا منزلة بين المنزلتين) من سعد في الآخرة لا يشقى أبدا، ومن شقى لا يسعد

أبدا، ولن تجتمع السعادة والشقاوة لشخص واحد أبدا.. والنفاق منزلة بين الشرك والإيمان، والمنافقون مع المسلمين في أحكام الدنيا، ومع المشركين في الآخرة ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الاحزاب: 73] وهي المنزلة بين المنزلتين.

وإذا أطلقت كلمة الكفر على الموحد فالمقصود بها كفر النعمة لا كفر الشرك من باب (فسباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[38][39].

وفي مصير العبد الذي مات على الكبيرة يقولون في ذلك: "وبناء على هذا يكون مصير العبد الذي مات على كبيرة ولم يتب منها تعنتاً وعصياناً جهنم خالدين فيها أبداً، وإذا كان من معاني الخلود طول المكوث فإن الأبدية تعني اللانهاية. ودفعاً للالتباس أكد الله تعالى طول المكوث في النار بالبقاء الأبدي[40] في آية الجن حيث يقول: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [سورة: الجن:23].

ومن ذلك قول شيخهم السالميُّ في منظومته مبيناً منهج الإباضيَّة في حكمهم على مرتكب الكبيرة:

ومن عصى ولم يتب يخلد في النار دائما بهذا نشهد

فقال شارح هذه المنظومة: "هذا بيان مذهب أهل الحق والاستقامة، أي: من عصى بكبيرةٍ ولم يتب منها حتى مات فهو مخلد في النار دائماً. ونشهد بذلك لإخبار الله إيَّانا به"[41].

ومن إصرارهم على الحُكم بخلود أصحاب الكبائر في النار إذا ماتوا من غير توبة يقول: "إن الإباضية يرون أن أهل الكبائر من المسلمين بدون توبة كانوا- عصاةً أو فاسقين أو منافقين فهم مخلدون في النار دائماً أبداً. وأما المؤمنون فهم مخلدون في الجنة الخالدة دائماً أبداً. وهذه العقيدة قد اعتنقها المعتزلة والشيعة بعد"[42].

ويقول شيخهم السالمي (ت1332هـ) أيضاً:

"وأنهُ مَن أطاع اللهَ يُدْخِلُهُ ... جنَّاتِهِ أبداً لا يبتغي نُقُلا

ومَن عصاهُ ففي النيرانِ مَسْكنُهُ ... ولم يجِدْ مَفْزعاً عنها فيَنتقِلا"[43].

ويقول الخليلي: "وعقيدتنا معشر الإباضية أن كل من دخل النار من عصاة

الموحدين والمشركين مخلدون فيها إلى غير أمد"[44]. وقالوا: "والكبائر من الذنوب التي يهلك راكبها بها على العلم والجهل والرأي والدين، وبموافقتها يكون هالكاً من حينه، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، هو كل ما أوعد الله على ركوبه حداً في الدنيا، ووعيداً أو عقاباً في الآخرة، أو لعن عليه الله –تبارك وتعالى–"[45]. ويقول السالمي: "مذهب أهل الاستقامة والمعتزلة أن أهل الكبائر من معاصي الله كانوا مشركين أو فاسقين مخلدون في النار دائما وأهل الطاعة مخلدون في الجنة دائماً"[46].

وأوردو في "مسند الربيع بن حبيب" باباً بعنوان: " باب الحجة على من قال: إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين" ذكروا فيها 25 رواية من رواياتهم التي فيها الوعيد لأهل الكبائر بالنار ، ثم قال الربيع:" فهذه الأحاديث كلها تثبت الكفر لأهل القبلة، وهي أكثر من أن تحصى"[47]. ويذهب الباطشي إلى مثل هذا الرأي من أن حكم مرتكب الكبيرة كافر النعمة في الآخرة موافق لحكم الكافر المشرك من إدخاله النار وتخليده فيها[48]. وعلى ما سبق يتضح أن الإباضية قد ساوت بين المؤمن مرتكب الكبيرة والمشرك من وجه، وهو تخليده في النار وهذا على إجماع من الاباضية القدماء والمعاصرين مثل الباروني إذ يحكم على داخل النار من عصاة الموحدين أنه مخلد فيها لا يخرج منها أبداً فهو في الخلود مثل داخل الجنة[49].

ويستدل الإباضية على تخليد مرتكب الكبيرة في النار وأنه يستوي مع أهل الشرك بآيات قرآنية حيث يقول الأصم: "الدليل على أن الخلود في أهل الشرك وأهل النفاق والموحدين كلهم جميعاً قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ [سورة التوبة : 68]. فقد جمع الله بين الكفار والمنافقين الموحدين في الخلود في النار وقال تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[سورة البقرة:152] فالخلق أجمعون إما طائع وإما عاص، وإما مؤمن وإما كافر وإما مهتد وإما ضال لا غير ذلك"[50].

ويقولون: "إنَّ ذوي الكبائر من أهل التوحيد ليسوا بمؤمنين، ولما كانوا غير مؤمنين ثبت أنَّهم كافرون، وليس بين الاسمين اسم، ولا بين الحكمين حكم .. وكبائرهم كفر نفاق لا كفر شرك، وأسماؤهم كافرون منافقون، ليسوا بمشركين ولا مؤمنين ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: 143] لا إلى المشركين في الحكم والسيرة، ولا إلى

المؤمنين في الاسم والثواب، كما قال عزّ وجلّ: ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة:14]، نفاهم من المؤمنين أن يكونوا معهم في التسمية بالإيمان والمودة في الدين، ونفاهم من المشركين أن يكونوا معهم في التسمية بالشرك وأحكام المشركين"[51].

والنفاق عندهم معنى مرادفاً لمعنى كفر النعمة، بل هذا هو ما يؤكده كلام أبي إسحاق الإباضي مثبتاً رأيهم في أنهم يطلقون النفاق على الكبائر المرادفة لكفر النعمة حيث يقول: "ولهذا أطلق أصحابنا النفاق عليها –يعني بها الكبائر– كما أطلقوا الكفر، فصار النفاق فيها مرادفاً لكفر النعمة"[52].

فالنفاق كما هو واضح مرادف لكفر النعمة وهو المراد بالمنزلة بين المنزلتين عندهم، وقد قالوا أيضاً في تأكيد هذا: "الأصل الخامس في المنزلة بين المنزلتين وهو النفاق بين الشرك والإيمان"[53].

ثم إن الإباضية يرون أن النفاق لا يكون إلا في الأفعال لا في الاعتقاد كما يقول السدويكشي أيضاً: "والذي عليه أصحابنا ومن وافقهم أن النفاق في الأفعال لا في الاعتقاد"[54].

وبهذا يرون أن "أهل الكبائر من هذه الأمة مخلدون في العذاب، وأنه دون عذاب المشركين، وبذلك فصاحب الكبيرة لا ينفعه تصديقه وطاعته إذا لم يؤب من معصيته، وهذا ما ذهب إليه المعتزلة إذ قالوا أن صاحب الكبيرة يستحق العقاب على طريق الدوام استناداً إلى آيات عموم الوعيد فإنها كما تدل على أن صاحب الكبيرة يُفعل به ما يستحقه من العقوبة تدل على أنه يُخلد...

وبهذا فإن الناظر في سيرة فرقة الإباضية والخوارج جميعاً في هذا الشأن يرى أنهم قد أخذوا بنصوص الوعيد وعضوا عليها بالنواجذ، وأعرضوا جانباً عن نصوص الوعد التي جاءت في الكتاب والسنة الصحيحة، أو تعسفوا في تأويلها حتى أفرغوها من مضمونها، ولهذا وقعوا في الضلال والخسران.

المطلب الثاني: الشفاعة لأهل الكبائر عند الإباضية المعاصرين:

يعتقد الإباضية أن أهل الكبائر الذين استوجبوا العقاب لا يصيرون بشفاعة النبي محمد عليه الصلاة والسلام إلى الثواب لأنها (أي الشفاعة) مقصورة على التائبين من

المذنبين أو المؤمنين الذين ماتوا على الطاعة زيادة لهم في الثواب وتشريفاً في المنازل ويستدلون بالآيات القرآنية التي تنفي مطلق الشفاعة مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ (100) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: 100-101]، وهذا الاعتقاد موافق لما ذهب إليه المعتزلة الذين قالوا بأن شفاعة النبي محمد عليه السلام إنما ثبتت للتائبين من المؤمنين أما عصاة الموحدين فليسوا أهلا لها لأن عقابهم دائم"[55].

والإباضية في ذلك كبقية الخوارج يرون أن الله لا يخلف وعده ولا يبطل وعيده وفي هذا يقول علي يحي معمر: "كما لا يجوز خلف الوعد كذلك ولا يجوز خلف الوعيد"[56]، فهم مجمعون على أن الله لا يخلف وعده ولا وعيده كما قال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [سورة ق: 29].

وذلك أن الله عز وجل وعد قوماً وتوعد أخرين، فجعل وعده الجنة لأوليائه المؤمنين، وجعل وعيده النار لأعدائه الكافرين ولن يجوز أن يكون وعده أو وعيده مبدلاً ولا محولاً ولا مستثنى فيه ولا مرجوعاً عنه إذ لا يجوز أن تكون أخباره، جل جلاله متكاذبة ولا متناقضة، فلو كان وعده أو وعيده مبدلاً أو محولاً، أو مستثنى فيه لكانت جميع أخباره جل جلاله ذات تكاذب وتناقض، وهل الوعد والوعيد إلا إخبار منه عز وجل بأنه أعد للفريقين ما وعدهم، وتوعدهم وقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: 131]، وكيف يخبر بأنه أوعد ما لم يوعد أو وعد ما لم يعد أو يكون يعد ويوعد ثم لا يفي بما وعد، ولا بما أوعد؟ ولا يوجد شيء من ذلك ما أخبر به، وهذا غاية الوصف لله جل جلاله بالكذب -تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيراً- وقال الله عز وجل في ابليس: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [سورة النساء: 120]، فحاشا الله أن تكون مواعيده كمواعيد الشيطان"[57].

وهذا لكي يقرروا قولهم الذي ذهبوا إليه وهو "إثبات وعيد الله تعالى بخلود أهل الكبائر المستكبرين عن التوبة في النار، والبراءة منهم"[58].

وبهذا فإن من حكمهم على صاحب الكبيرة بالخلود في النار قالوا تبعاً لذلك بإنكار الشفاعة في إخراج عصاة الموحدين الداخلين في النار، وحصرها في رفع درجات أهل الجنة.

بقولهم: "والشفاعة لغة: الطلب والوسيلة؛ وعرفاً: طلب الخير من الغير للغير؛ وشرعاً: طلب تعجيل دخول الجنَّة أو زيادة درجة فيها من الله تعالى، ولا تكون لأهل الكبائر المصرّين عليها حتَّى ماتوا بلا توبة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: 28]. وقوله: ﴿لا يَنَال عَهدِيَ الظالمين﴾ [البقرة:124] فـ«الـ» فيه للاستغراق فهو عامٌّ لكلّ ظالم سواء كان ظالما لنفسه أو لغيره، فهذا نصٌّ في عدم نيل الشفاعة لمن مات مصرّاً على ذنب؛ ولحديث عنه عليه السلام: «لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمَّتي»[59] .

وإن قلت: إنَّه كما روي هذا الحديث فقد روي غيره معارض له وهو: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي» [60]، وقالوا: هذا الحديث لا يعارض ذاك لتقويته بدليل عقليٍّ وهو أنَّه لو كانت الشفاعة لأهل الكبائر لما جاز للعبد سؤال الشفاعة من الله تعالى، لأَنَّهُ يلزم أن يكون من أهل الكبائر ليكون له الشفاعة، وهذا محال قطعاً؛ ولهذا قال الخليليُّ –من علمائهم–: «حديث: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي"، موضوع لأَنَّهُ لو كان كذلك لتقرَّب إليه المتقرّبون بالكبائر وسؤال المعصية من الله والتقرُّب إليه بها شركٌ»، انتهى[61].

ويقول السالمي: " شفاعة نبينا محمد ﷺ مقصورة على التقي من المكلفين، والتقي: هو من جانب المحرمات وأدى الواجبات فلا شفاعة لغيره من الأشقياء"[62].

قال ابن حزم (ت456هـ):" اخْتلف النَّاس فِي الشَّفَاعَة فأنكرها قوم وَهُم الْمُعْتَزلَة والخوارج وكل من تبع أَن لَا يخرج أحد من النَّار بعد دُخُوله فِيهَا"[63]. وقال ابن تيمية:" وأنكروا شفاعته لأهل الكبائر فقالوا: لا يشفع لأهل الكبائر بناء على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها"[64].

فقد نفوا حدوث الشفاعة من الرسول ﷺ وحصروا حدوث هذه الشفاعة في المؤمنين فقط دون العصاة والفسقة ومرتكبي الكبائر. وإن شفاعة النبي لن تكون لمن مات وهو مصر على الكبائر. وإنما تكون للمؤمنين كافة للتخفيف عليهم يوم الحشر، والتعجيل بهم للدخول في الجنة أو زيادة درجة لبعض المؤمنين الذين ماتوا على الوفاء والتوبة النصوح[65].

المبحث الرابع: موقف الإباضية من المخالفين وأدلتهم على التكفير والرد عليها.

المطلب الأول: موقف الإباضية من مخالفيهم:

المبالغة في النظرة إلى العصاة من المسلمين و الموقف منهم، حيث يوجبون البراءة من العاصي و بغضه و شتمه، ويرون أن من اقترف كبيرة أو أصر على صغيرة من عصاة المسلمين وجب البراءة منه ، سواء ظهر منه ذلك أو اعترف أنه متلبس به، أو شهد عليه بذلك من تقبل شهادته[66]، فقالوا بأن: "البراءة: لغة: البعد عن الشيء والتخلص، وأما في الاصطلاح الشرعي: تعني الشتم واللعن للكافر لكفره، وهجرة مرتكبي الكبائر حتى يتوبوا"[67]. ويقول السالمي: "والبراءة من الفاسقين مطلقاً أيً كانوا مشركين أو أهل كفر نعمة فالبراءة منهم واجبة.. وارتكاب الكبيرة سبب للبراءة"[68].

وهذه النظرة مازالت حتى عند المتأخرين منهم. بقولهم: "وأما البراءة فصورتها أن يتبرءوا من العاصي ويقطعون معاملته ويهجرونه بحيث يصير كأنه بمعزل عن العالم"[69].

بل إنهم حكم بعض علمائهم كابن جميع (ت750هـ) والورجلاني أن من لم يقل بخلق القرآن فليس منهم. ويقول ابن جميع الإباضي عنهم: "وليس منا من قال إن القرآن غير مخلوق"[70].

ويقول أبو طاهر الجيطالي(ت750هـ) في كتابه "قواعد الإسلام" ما نصه: "الفصل السادس: في البراءة من الخارج من مذهب أهل الحق إلى مذهب أهل الخلاف: فمن خرج من مذهب أهل الحق إلى مذهب أهل الخلاف، فتولى أئمتهم، وتبرأ من أئمة المسلمين –أي الإباضية– كان واجباً على المسلمين بغضه، وعداوته، وخلع ولايته، حتى يتوب ويرجع إلى المسلمين –أي الإباضية– فيتولى وليهم، ويعادي عدوهم، وإن خرج من مذهب المسلمين وخالفهم، وطعن في مذهبهم، وعابه عنهم، فقد حل قتله واغتياله بأي سبب وصلوا إلى إهلاكه وقتله"[71].

كذلك تكفيرهم لمن خالفهم: " فالشاك في كونه صواباً ودين مخالفينا خطأ منافق ولو منا ولا يشم رائحة الجنة ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته، أو صام الدهر، وتصدق بلا غاية"[72].

وينكر مفتي السلطنة هذا القول ويضع قاعدة تفوح منها التقية والطعن المبطن الذي لا يفهمه إلا من عرف منهجهم حيث يقول: " ولذا فلم يحكموا بشرك المشبهة –يقصد أهل السنة حيث يثبتون ما أثبته الله من غير تعطيل ولا تأويل ولا تفويض– وخروجهم من الملة"[73].

وقال العيزابي منهم: "الحمد لله الذي جعل الحق مع واحد في الديانات فنقول معشر الإباضية: الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا؛ لأن الحق عند الله واحد، ومذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصدق"[74].

ويقول الأشعري عنهم في معاملتهم لمخالفيهم: "وجمهور الإباضية يتولى المحكمة كلها إلا من خرج ويزعمون أن مخالفيهم من أهل الصلاة كفار وليسوا بمشركين حلال مناكحتهم وموارثتهم حلال غنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حرام ما وراء ذلك وحرام قتلهم وسبيهم في السر إلا من دعا إلى الشرك في دار التقية ودان به. وزعموا أن الدار –يعنون دار مخالفيهم– دار توحيد إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر يعني عندهم. وحكي عنهم أنهم أجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم وحرموا الإستعراض إذا خرجوا وحرموا دماء مخالفيهم حتى يدعوهم إلى دينهم"[75].

ويقول عنهم: "أن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف"[76].

أما البغدادي فيذكر عن الإباضية أنهم يرون أن مخالفيهم براء من الشرك والإيمان، وأنهم "ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار وأجازوا شهادتهم وحرموا دماءهم في السِّرّ واستحلوها في الْعَلَانِيَة وصححوا منا كحتهم والتوارث مِنْهُم وَزعمُوا انهم فِي ذلك محاربون لله ولرسُوله لا يدينون دين الْحق وقالوا باستحلال بعض أموالهم دون بعض والذى اسْتَحَلُّوهُ الْخَيل والسِّلَاح فأما الذَّهب والْفضَّة فإنهم يردونهما على أصحابهما عِند الغنيمة"[77].

ويقول الأشعري:" وقالوا جميعاً: إن الواجب أن يستتيبوا من خالفهم في تنزيل أو تأويل، فإن تاب وإلا قتل، كان ذلك الخلاف فيما يسع جهله وفيما لا يسع"[78].

كذلك لا يختلف موقف الإباضية من الصحابة عن موقف الخوارج، فهم يطعنون في عثمان وعلي رضي الله عنهما، بل يحكمون بالكفر على علي بن أبي طالب لقبوله

التحكيم، ويترحمون على الخوارج الذين قتلهم، فقد ذكر شيخهم أبو المؤثر الصلت بن خميس البهلوي أن الخوارج "بايعوا عبدالله بن وهب الراسبي إماماً على قتال أهل البغي واتباع سيرة المسلمين قبلهم، فسار إليهم علي فقاتلهم حتى قتلهم ظلماً لهم –رحمة الله عليهم–"[79]، ثم قال: "فهذا دليل على كفر علي وضلاله، وصواب أهل النهروان وعدولهم"، ثم مدح عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي وترحم عليه!!"[80].

يقول الوارجلاني (ت570هـ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:" نهى أول مرة عن التحكيم فقال: إنه كفر، ثم رجع عوده على بدئه وقال: من أبى التحكيم فهو كافر، وقتل أصحاب معاوية وقد دعوه إلى التحكيم حياة عمار، وقتل أهل النهروان وقد نهوه عن التحكيم فقتل منهم أربعة آلاف أواب"[81].

وقال في الطعن على معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم:" وأما معاوية ووزيره عمرو بن العاص فهما على ضلالة، لإنتحالهما ما ليس لهما بحال، ومن حارب المهاجرين والأنصار فرقت بينهما الدار وصارا من أهل النار"[82].

المطلب الثاني: بعضٌ من أدلتهم التي استدلوا بها على تكفير مرتكب الكبيرة والرد عليها:

وقد استدلوا على تكفير مرتكب الكبيرة بالنصوص الناطقة بكفر العصاة، وتكَلَّفوا في رد معانيها إلى ما زعموه من تأييدها لمذهبهم.

فقد قال ابن حزم في أدلة الإباضية على تكفيرهم المذنبين من أهل القبلة كفر نعمة: "وما نعلم لمن قال وهُو مُنافق حجَّة أصلا ولا لمن قال أَنه كَافِر نعْمَة إِلَّا أَنهم نزعوا بقول الله عز وَجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ (28) جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [سورة إبراهيم:29]، وهذا لا حجَّة لَهُم فيه لأَن كفر النِّعْمَة عمل يقع من الْمُؤمن والْكافر"[83].

ومن تلك الأدلة قوله –تعالى–:

1– ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة التغابن:2]

2– ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة :27] .

3– ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

فاستدلالهم بالآية الأولى، وجه الدلالة:

قالوا: وهذا يقتضى أن من لا يكون مؤمناً فهو كافر والفاسق ليس بمؤمن، فوجب أن يكون كافراً [84].

والجواب على ذلك: بأن يقال لهم: أن "من" هاهنا للتبعيض، وليس في ذكر التبعيض نفى الثالث، كما أن قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [الآية:النور45]، لا ينْفِى وجود دابة تمشى على أكثر من أربع كبعض الحشرات[85].

وبهذا يَبْطُل استدلالهم بالآية على تكفير الفاسق –والله أعلم–.

وأما استدلالهم بالآية الثانية وجه الدلالة: يقول فيه ابن تيمية:

"وقد احتجَّت الخوارج والمعتزلة بقوله –تعالى–: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:27]، وقالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين، فلا يتقبل الله منه عملاً ،فلا يكون له حسنة، وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان، فيستحق الخلود في النار "[86].

والجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورد بعض الأجوبة عل هذه الشبهة قال: و "الجواب الصحيح": أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل كما قال الفضيل بن عياض في قوله –تعالى–: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:2] .

قال: "أخلصه وأصوبه قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، فمن عمل لغير الله –كأهل الرياء– لم يقبل منه ذلك. كما في الحديث الصحيح يقول الله –عز وجل–: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه"[87].

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" [88] .

أي فهو مردود غير مقبول. فمن اتقى الكفر وعمل عملاً ليس عليه أمر النبيﷺ لم يقبل منه، وإن صلى بغير وضوء لم يقبل منه ؛لأنه ليس مُتَّقِياً في ذلك العمل، وإن كان متقياً للشرك .. إلى أن قال: لا يجوز أن يراد بالآية: إن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي

الذنوب كلها؛ لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقياً، فإن كان قبول العمل مشروطاً بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له امتنع قبول التوبة. بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة، وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير لم يخلص من الذنب، بل هو متق في حال تخلصه منه [89].

فإذا كان المراد بالمتقين: المتقين في ذلك العمل الذي وعد بقبوله، لم يلزم عدم قبول العمل من صاحب الكبيرة؛ وبذلك فإنه يبطل الاستدلال بالآية هذه على تخليد صاحب الكبيرة في النار. –والله أعلم–.

وأما وجه استدلالهم بالآية الثالثة:

فقد زعموا أنها شاملة لكل أهل الذنوب؛ لأن كل مرتكب للذنب لابد وأنه قد حكم بغير ما أنزل الله. وقد شملت الفساق؛ لأن الذي لم يحكم بما أنزل الله يجب أن يكون كافراً، والفاسق لم يحكم بما أنزل الله حين فعل الذنب.

وهذا الاستدلال مردود كذلك؛ لأن الآية قد تكون واردة على من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أما أن يدعي الشخص إيمانه بالله ويعترف بأن الحق هو حكم الله فليس الكافر، وإنما هو من أصحاب المعاصي حتى تقام عليه الحجة[90].

إلى غير ذلك من الآيات والنصوص التي وردت بشأن العصاة، ولا دليل لهم فيها وبأن رأيهم ساقط، وكل الهدف منه بثُّ الفرقة بين المسلمين، وإشباع نزوات تتطلع إلى سفك الدماء، وانتهاك الحرمات.

نتائج البحث

وقد تبين لنا –بعد هذا العرض– عموم مذهبهم في مسائل الأسماء والأحكام في: أن من قارف ذنباً واحداً، ولم يوفق للتوبة، حبط عمله، ومات مستوجباً للخلود في العذاب الأليم، وصاروا إلى أنه يتصف بكونه كافراً إذا اجترم ذنباً واحداً، وأنه يتصف بالكفر المأخوذ من كفران النعم، ولا يتصف بالكفر الذي هو الشرك، كذلك ارتبط بتلك التسمية والحُكم، حرمانه من الشفاعة، والبراءة منه، وكذلك حكموا بتكفير كل مخالف لهم كمن خالفهم بقولهم بخلق القرآن، وكذلك تكفيرهم لصحابة رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وهو قول الإباضية السابقين والمعاصرين جميعاً على حد سواء، فمازال الإباضية يقولون بذلك الاعتقاد ويقررون تبعاً له.

وتعد هذه المسائل من الفوارق الكبرى بين أهل السنة والإباضية بل أنها من أبرز المسائل التي حددت المواقف التاريخية للإباضية مع الأمة منذ نشأت حتى اليوم.

وبهذا تكون الإباضية وافقت المعتزلة وسائر الخوارج في القول بتخليد أصحاب الكبائر في النار.

ومذهب السلف أن أصحاب الكبائر من أهل القبلة عصاة فساق ما لم يستحلوها، وأن مرتكب الكبيرة لا يكفر في الدنيا ما لم يستحلها، وفي الآخرة أمره غيبي فهو متعرض للوعيد إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، ولا يخلد في النار وإنما يخرج بعد تطهيره، وبشفاعة محمد ﷺ لأهل الكبائر من أمته.

وتقول الإباضية بأن مرتكب الكبيرة كافر ويفسرون بأن معناها كفر النعمة، ويقولون بأنه مثل كفر النفاق. وهذا في الدنيا. وفي الآخرة يرون أن مرتكبي الكبيرة وعصاة الموحدين إذا ماتوا على ذلك فهم في النار خالدين فيها أبداً.

ويرون أن كل كبيرة كفر، والمنافق من فعل كبيرة أسرها أو أظهرها. وعلى هذا فهم يخالفون أهل السنة في الأمرين مخالفة كبيرة.

أهل السنة يثبتون سائر الشفاعات التي وردت بها النصوص الثابتة، بعد إذن الله تعالى ورضاه (بشروطها)، ومن أهم الشفاعات وأصحها وأثبتها لرسول الله شفاعته لأهل الكبائر من أمته بعد أن يدخلوا النار بأن يخرجوا منها.

وخالف في ذلك الإباضية –كسائر الخوارج– فقالت: إن الشفاعة لا تنال أصحاب الكبائر في أمة محمد ﷺ، بل هم مخلدون أبداً في النار، وهذه المسألة تتفق فيها الإباضية مع المعتزلة وسائر الخوارج[91].

وكذلك تكفيرهم لكل مخالف لهم فيما يعتقدونه وتلك جرأة على حدود الله وأحكامه وإنزال للنصوص بغير منازلها.

هذا ما أردت إيراده، وعلى الله قصد السبيل فهو سبحانه المعين، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وحده، وما كان فيه غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وأبرأ منه لبراءتهما، وفي الختام أسأل الله عز وجل الإخلاص

والتوفيق والسداد في سائر الأقوال والأعمال، وأعوذ به من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

(1) خليل بن إبراهيم العبيدي: كشف الغمة في بيان المسائل التي اختلفت فيها فرق الأمة، ص7.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (106/3).

(3) علي يحي معمر: الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، ص461.

(4) والربيع ليس له ترجمة معتبرة، وهو شخص مغمور، وكتابه غير معتمد عند أهل السنة والجماعة، ومملوء بالأحاديث الواهية والمنكرة والباطلة، ولو تضمن أحاديث صحيحة، فالصحة ليست من عنده، بل من خارجه، وأما هو فأسانيده منقطعة.

(5) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أخرجه الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، في المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، 1411– 1990، (725/3)، والترمذي

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، في الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، (457/2). وابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، (227/2).

(6) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (63/1). بلفظ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ– أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ– شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطريِ".

(7) الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر البصري، مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط، سلطنة عمان، (202/1). غالب بن علي عواجي: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ص290.

(8) الأشعري، علي بن إسماعيل بن أبي موسى، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، (97/1).

(9) الأشعري، مقالات الإسلاميين، (100/1).

(10) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ، (428/1).

(11) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، (101/1).

(12) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر،

1399هـ/1979م، (91/2).

(13) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (38/13).

(14) محمد بن خليل حسن هرّاس: شرح العقيدة الواسطية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، الطبعة الثالثة، 1415 هـ، (190).

(15) محمد بن بسيس بن مقبول السفياني: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 1424هـ، (17-21).

(16) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (183/3).

(17) أبو الربيع سليمان البارون: مختصر تاريخ الإباضية، الطبعة الثانية، دار الاستقامة. تونس، (19-20).

(18) الأشعري: مقالات الإسلاميين، (95/1). أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، (135/1).

(19) بكير بن سعيد أعوشت: الإباضية بين الفرق،(11-143). دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، الطبعة الثالثة، 1408هـ/ 1988م، دار التضامن للطباعة، (7-11).

(20) سليمان بن صالح الغصن: الخوارج. نشأتهم. فرقهم. صفاتهم. الرد على أبرز عقائدهم، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، (72).

(21) الأشعري: مقالات الإسلاميين، (98/1). الشهرستاني: الملل والنحل، (153/1). سليمان البارون: مختصر تاريخ الإباضية، ص65.

(22) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (281/1).

(23) الأشعري: مقالات الإسلاميين، (100/1).

(24) الشهرستاني: الملل والنحل، (135/1).

(25) الأشعري: مقالات الإسلاميين، (98/1).

(26) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الإستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، 1403هـ، (431/1).

(27) عامر الشماخي: متن الديانات، ص3.

(28) دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ص 93، 94.

(29) الكبيرة عند الإباضية: هي كلُّ مَا أوعدَ الله على ركوبه حدّاً في الدنيا، ووعيداً أو عقاباً في الآخرة، أو لعن عليه الله -تبارك وتعالى-، أو لعن عليه رسول الله ﷺ أو بَرِئَ الله من أهله عليه، أو برئ منهم رسول الله ﷺ على ذلك، وما أشبه ذلك، وما أجمع عليه أهل العلم أنه من الكبائر، وما أشبه ذلك. أبو سعيد الكدمي: الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م، (250/3). سعيد خلفان الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، تحقيق: حارث بن محمد البطاشي، مكتبة محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، مسقط، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، (99/2). عبد اله بن حميد السالمي: مشارق أنوار العقول، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م، ص374، 375.

(30) كفر النعمة عند الإباضية: هو الاجتراء على الله بترك ما فرض، كالصلاة و الصوم و الزكاة، أو ارتكاب ما

حرم، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، من غير استحلال للفعل أو الترك. بمعنى ترك ما أوجبه الله تعالى مع الدينوية بوجوبه، أو ارتكاب ما حرمه الله مع الدينوية بتحريمه. إذن فكلُّ مَن ارتكب كبيرةً من الآثام يصبح كافراً كفر نعمة إلى أن يتوب. ابن إدريسو مصطفى بن محمد: الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 2006م، (205).

(31) ابن إدريسو: الفكر العقدي عند الإباضية، ص208.

(32) ابن إدريسو: الفكر العقدي عند الإباضية، ص221.

(33) صابر طعيمة: الإباضية عقيدة ومذهباً، دار الجيل، بيروت، 1406هـ/1986م، ص118– 124.

(34) مشارق أنوار العقول، (266/2).

(35) مشارق أنوار العقول، (272/2).

(36) الإباضية عقيدة ومذهباً، ص118–124.

(37) أحمد بن حمد الخليلي: جواهر التفسير، (192/2).

(38) أخرجه البخاري في باب (خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)، في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ،(19/1)، ومسلم في صحيحه باب (بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (81/1).

(39) علي بن يحيى معمر: الإباضية مذهب إسلامي معتدل، الطبعة الثانية، ص29.

(40) عدون بن الناصر جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية، جمعية التراث، الجزائر، 1410هم1990م، ص70.

(41) دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ص71.

(42) دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ، ص74.

(43) نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: غاية المراد في الاعتقاد، ص2.

(44) أحمد بن حمد الخليلي: الحق الدامغ، المفتي العام لسلطنة عمان، 1412هـ، ص143.

(45) أبو سعيد الكدمي: الإستقامة، (3/ 239).

(46) مشارق أنوار العقول، (143/2).

(47) الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر: مسند الربيع بن حبيب، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، (201/1).

(48) محمد بن شامس الباطشي: غاية المأمول، (1/ 127).

(49) سدينه علي صالح إكريبات: الإيمان عند الإباضية، 2013م، ص495. مختصر تاريخ الاباضية، ص76.

(50) عثمان الأصم: النور، ص123.

(51) أبو عمار عبد الكافي: الموجز، (105/2–126).

(52) الإباضية بين الفرق، ص334.

(53) تبغورين بن داوود بن عيسى الملشوطِي: أصول الدين: دراسة وتحقيق: ونيس عامر، تونس، الطبعة الأولى،

2002م، ص80.

(54) الإباضية بين الفرق، ص326.

(55) عبد الرحمن تركي: الصلة بين الإباضية ومذهبي المعتزلة والأشاعرة، ص6.

(56) الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص170.

(57) أبو عمار عبد الكافي: الموجز، (114/2).

(58) زكريا المحرمي: الإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ، (52/1).

(59) مسند الربيع بن حبيب، (279/1).

(60) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، (193/1)، وابن حبان، في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ- 1988م، (386/14)، والترمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك: سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م، (625/4)، حديث رقم (2435).

(61) سعيد الغيثي: إيضاح التوحيد بنور التوحيد، (81/2).

(62) مشارق أنوار العقول، (2/ 132).

(63) الفصل في الملل، (53/4).

(64) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (318/1).

(65) دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ص79.

(66) أبو عبد الله الذهبي: مسيرة ركب الشيطان عبر تاريخ الإسلام، ص29.

(67) دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ص145.

(68) مشارق أنوار العقول، (2/ 207–212).

(69) مختصر تاريخ الإباضية، (77/1).

(70) أبو حفص عمرو بن جميع: عقيدة التوحيد، ص60.

(71) أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: قواعد الإسلام، الطبعة: الأولى، غرداية، الجزائر، (73/1–74).

(72) اطفيَّش امحمَّد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش، دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ/1972م، (431/17).

(73) الحق الدامغ، ص11.

(74) اطفيَّش امحمَّد بن يوسف: الحجة في بيان المحجة في التوحيد بلا تقليد، تحقيق: محمَّد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1405هـ/1985م، ص13.

(75) مقالات الإسلاميين، (97/1).

(76) مقالات الإسلاميين، (109/1).

(77) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م، ص82.

(78) مقالات الإسلاميين، ص98.

(79) السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، (305/2)، نقلا عن مقالات ناصر بن عبدالله القفاري: مقالات الفرق، دار العقيدة للنشر، الطبعة الأولى، 1439هـ/2017م، ص112.

(80) السير والجوابات، (307/2)، نقلا عن مقالات الفرق، ص112.

(81) الوراجلاني، يعقوب يوسف: الدليل والبرهان، تحقيق: سالم الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1403هـ، (16/1).

(82) الوراجلاني: الدليل والبرهان، (29/1).

(83) الفصل في الملل والأهواء والنحل، (128/3).

(84) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين: عز الدين شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (118/8).

(85) ابن أبي الحديد: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(86) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (494/7-495).

(87) الإمام مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم (2985).

(88) الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (4590).

(89) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (495/7ـ498).

(90) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ، (50/2).

(91) ناصر بن عبدالكريم العقل: الخوارج مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديماً وحديثاً، وموقف السلف منهم، دار القاسم للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 1417هـ،(66-68). مقالات الفرق، ص110 ـ 113.

قائمة المصادر والمراجع

- الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، علي يحي معمر، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، الطبعة الثانية 1415هـ-1994م، (11-143).
- الإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ، لزكريا المحرمي.
- الإباضية عقيدة ومذهباً، صابر طعيمه، دار الجيل- بيروت، 1406هـ-1986م.
- الإباضية مذهب إسلامي معتدل، علي يحي نعمر، الطبعة الثانية.
- الاستقامة، لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، 1405هـ -1985م.

– الاستقامة، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود– المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1403.
– أصول الدين، تبغورين بن داوود بن عيسى الملشوطِي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. ونيس عامر، تونس، الطبعة الأولى: 2002
– إيضاح التوحيد بنور التوحيد، سعيد الغيثي.
– الإيمان عند الإباضية، سدينه علي صالح إكريبات، 2013.
– تمهيد قواعد الإيمان، سعيد خلفان الخليلي، تحقيق حارث بن محمد البطاشي، مكتبة محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، سلطنة عمان–مسقط، الطبعة الأولى 1431هـ–2010م.
– الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م
– جواهر التفسير، أنوار من بيان التنزيل، لأحمد بن حمد الخليلي.
– الحجة في بيان المحجة في التوحيد بلا تقليد، اطفيَّش امحمَّد بن يوسف، تحقيق: محمَّد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1405هـ–1406هـ/1985م–1986م
– الحق الدامغ، لأحمد بن حمد الخليلي، المفتي العام لسلطنة عام، 1412هـ.
– الخوارج مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديماً وحديثاً، وموقف السلف منهم، د. ناصر بن عبدالكريم العقل، دار القاسم للنشر– الرياض، الطبعة الثانية 1417هـ.
– الخوارج. نشأتهم. فرقهم. صفاتهم. الرد على أبرز عقائدهم، د. سليمان بن صالح الغصن، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ– 2009م.
– دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، بكير بن سعيد أعوشت، الطبعة الثالثة–1408هـ–1988م، دار التضامن للطباعة.
– دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، بكير بن سعيد أعوشت، الطبعة: الأولى، مطبعة البعث، قسنطينة – لجزائر، 1402هـ/1982م.
– الدليل والبرهان، لأبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، المحقق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ/1983م.
– سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ- 1975 م.
- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن خليل حسن هرّاس، دار الهجرة للنشر والتوزيع– الخبر الطبعة: الثالثة، 1415هـ.
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. الطبعة الثانية، 1392هـ/ 1972م.
- شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (المتوفى: 656هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الصلة بين الإباضية ومذهبي المعتزلة والأشاعرة، لعبد الرحمن تركي.
- عقيدة التوحيد، لأبي حفص عمرو بن جميع.
- غاية المأمول، محمد بن شامس الباطشي.
- غاية المراد في الاعتقاد، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى– 1414 هـ.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، دار الآفاق الجديدة– بيروت، الطبعة: الثانية، 1977.
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور/غالب علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية–جدة.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة الخانجي– القاهرة
- الفكر السياسي عند الإباضية، عدون بن الناصر جهلان، جمعية التراث– القرارة– غرداية– الجزائر– 1410هـ/1990م.
- الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، ابن إدريسو مصطفى بن محمد، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 2006م.
- قواعد الإسلام، لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، الطبعة: الأولى، غرداية– الجزائر.
- قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن بسيس بن مقبول السفياني، 1424هـ.

– كشف الغمة في بيان المسائل التي اختلفت فيها فرق الأمة، خليل بن إبراهيم العبيدي.
– متن الديانات، لعامر الشماخي.
– مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
– مختصر تاريخ الإباضية، لأبي الربيع سليمان الباروني، الطبعة الثانية، دار الاستقامة– تونس.
– مسند الربيع بن حبيب، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، مكتبة الاستقامة، روي، مسقط– سلطنة عمان.
– مسيرة ركب الشيطان عبر تاريخ الإسلام، لأبي عبدالله الذهبي.
– مشارق أنوار العقول، لأبي محمد عبدالله بن حميد السالمي، دار الجيل– بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ–1989م.
– معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م
– المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية– دمشق بيروت، الطبعة: الأولى– 1412 هـ.
– مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي موسى الأشعري، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1426هـ– 2005م.
– مقالات الفرق، أ. د. ناصر بن عبدالله القفاري، دار العقيدة للنشر، الطبعة الأولى، 1439هـ–2017م.
– الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
– الموجز، لأبي عمار عبد الكافي.
– النور، لعثمان الأصم.